

# الدليادي الإرشادي للموظفين المعينين المعينين المعينين والجدد



لرفع كفاءة وفاعلية الأعمال



# أولاً: طرق شعل الوظائف

- التعيين ( الوظائف العامة الفنية المساعدة المعاونة)
  - التعيين لغير الكويتيين
    - إعادة التعيين
    - تعديل الوضع
    - تسوية الوضع
      - التكليف



## التعيين (كادر عام)

يعين الموظف الكويتي باحدى مجموعات الوظائف التالية:

- مجموعة الوظائف العامة (حملة الشبهادة المتوسطة فما أعلى).
- مجموعة الوظائف المعاونة (يعين عليها الاقل من الشهادة المتوسطة).
- مجموعة الوظائف الفنية المساعدة (يعين عليها أصحاب الخبرة في المجال الفني ولا يتطلب الحصول على مؤهل).



#### التعيين (كادر عام)

شروط التعيين في الهيئة على (الكادر العام) وفقاً لقانون ديوان الخدمة المدنية:

- أن يكون كويتي الجنسية.
- أن يكون مرشحاً من ديوان الخدمة المدنية للتعيين لدى الهيئة وفقاً لاحتياجات مراكز العمل في الميزانية السنوية.
  - أن يجتاز المقابلة الشخصية .
  - أن يكون محمود السيرة ويثبت لياقته الصحية.



#### إعادة التعيين

في حالة أن يكون هناك موظفاً قد تم تعيينه مسبقاً وترك الخدمة بالاستقاله ، وعالجت المادة (11) من نظام الخدمة المدنية هذه الحالة حيث أنها أجازت إعادة تعيين هذا الموظف بشروط وهي كالتالي:

- أن لا يكون قد مضى على تركه الخدمة أكثر من خمس سنوات مالم يكن قد أمضى الفترة التالية بعد تركه الخدمة في وظيفة أو عمل تفيده كخبرة في مجال الوظيفة الجديدة.
  - أن لا يكون قد حصل في السنتين الاخيرتين من خدمته السابقة على تقريرين كفاءة ضعيف.
    - قد يكون إعادة التعيين بنفس الدرجة والراتب الذي كان يتقاضاه الموظف وقد يختلف.



#### تعديل الوضع

• هو وضع الموظف على الدرجة والوظيفة التي تتناسب مع المؤهل الذي حصل عليه بعد تعيينه ويتم ذلك دون الحاجة إلى إنهاء خدمته وتعيينه مجدداً، ويراعى فيه وجوب موافقة من ديوان الخدمة المدنية قبل صدور قرار التعديل.

#### تسوية الوضع

• في حالة الموظف المعين على أحد العقود المعمول بها (لغير الكويتي) الذي يحصل على الجنسية الكويتية وبعد موافقة ديوان الخدمة المدنية على التسوية وتكون من تاريخ الحصول على الجنسية الكويتية.



#### التعيين لغير الكويتيين (العقود)

• يعين الموظف الغير كويتي عن طريق التعاقد (العقد الثاني \_عقد المرتب المقطوع \_ عقد الاستعانه بخبرات)



### طرق أخرى لشىغل الوظائف

- •النقل
- الندب
- والإعارة



#### النقل الخارجي

هو أن ينقل الموظف من وظيفة إلى أخرى أو مكان إلى مكان آخر خارج أو داخل الهيئة ، وقد أجازت المادة (31) من نظام الخدمة المدنية النقل بشروط:

- أن يكون النقل إلى وظيفة شاغرة.
- أن يكون على نفس الدرجة الوظيفية المنقول إليها.
- أن تندرج تحت مجموعة الوظائف الرئيسية التي كان يندرج تحتها الموظف قبل النقل.
  - أن يصدر قرار من السلطة المختصة.
- علماً بأنه قد تم وقف النقل والندب والإعارة لجميع الجهات الحكومية بموجب تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2013 (عدا سكرتارية أعضاء مجلس الأمة والسادة الوزراء وجميع الجهات التي لم يمرعلي إنشاءها ثلاث سنوات بالإضافة إلى وظائف التدريس والتعليم بوزارة التربية وجامعة الكويت والتعليم التطبيقي ومجلس الوزراء والديوان الأميري).



#### النقل والندب الداخلي

- موافقة الإدارة الحالية للموظف والإدارة المنقول أو المنتدب إليها.
  - اعتماد رؤساء القطاعات التابعة للموظف.
- توافر المسمى الوظيفي بالإدارة ( المنقول المنتدب إليها ) الموظف طبقاً لبطاقة الوصف الوظيفي والهيكل التنظيمي.
- يكون النقل والندب بين مراكز العمل المختلفة، مع مراعاة الالتزام بلوائح الهيئة فيما ورد بهذا الشئان.



#### الندب

- حددت المادة (32) من نظام الخدمة المدنية قواعد الندب فأجازت ندب الموظف للقيام مؤقتاً بأعباء وظيفة أخرى في الجهة التي يعمل بها ويجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى عمله الأصلي ، والندب قد يكون ندباً كلياً وفيه يتوقف الموظف عن أداء واجبات وظيفته الأصلية ليقوم بأعباء الوظيفة الأخرى المنتدب إليها وحدها ، وقد يكون ندباً جزئياً وهو أن يقوم الموظف بالقيام بالإضافة إلى عمله الأصلي بأعمال وظيفة أخرى.
- وقد قرر مجلس الخدمة المدنية وقف النقل والندب والإعارة بين الجهات الحكومية بتعميم رقم 2013/10 .



#### الإعارة

يجوز إعارة الموظف للعمل بإحدى الجهات الغير حكومية (لمدة لا تتجاوز سنوات) وتكون بمرتب كامل أو مخفض أو بدون راتب بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية وتكون الإعارة للحكومات والهيئات العربية والدولية وجمعيات النفع العام والشركات والمؤسسات التي تساهم فيها الدولة والمكاتب الهندسية وفقًا للقواعد الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1999/11.



## ثانيًا: حقوق الموظف

- مرتب
- ترقية
- إجازات



#### المرتب

- يستحق الموظف مرتبه من تاريخ مباشرته العمل والمقصود بالمرتب هو المرتب الأساسي وكل ما في حكم هذا المرتب من بدلات ومكافات.
  - العلاوة الدورية وفقاً للقيمة المقررة لدرجته الوظيفية.
  - يستحق الموظف الترقية بالأقدمية أو بالاختيار وفقًا لشروطها المقررة.
    - يستحق رفع مستواه الوظيفي وفقاً للشروط المقررة.
- يستحق شبغل الوظيفة الاشرافية وفقًا لضوابط قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25 / 2006) وتعديلاته، وضوابط الهيئة الواردة في هذا الشائل.
  - الإجازات حسب الشروط المقررة والعطل الرسمية .



## علاوات الموظفين وترقياتهم

تتعدد العلاوات الممنوحة للموظفين بين العلاوة الدورية والعلاوة الاجتماعية وفقًا لجدول المرتبات العام وتقسم الدرجات وفقًا للتالي :

- مجموعة الدرجات العامة (من الدرجة الثامنة حتى الدرجة أ)
- مجموعة الدرجات المعاونة (من الدرجة الثالثة حتى الدرجة الأولى)
- مجموعة الدرجات الفنية المساعدة (من الدرجة السادسة حتى الدرجة الأولى)
- عند تعيين الموظف على درجة معينة بدون علاوات فإن تعيينه يكون على أول مربوط الدرجة، وعندما يصل إلى الحد الأقصى للعلاوات فإنه يكون قد وصل إلى نهاية المربوط.



#### العلاوة الدورية

- يستحق الموظف تلك العلاوة بالفئة المقررة لدرجته المالية في أول شهر يناير أو يوليو التالي على مضي سنة من تاريخ التعيين أو الحصول على العلاوة الدورية السابقة ، والسند القانوني في منح هذه العلاوة المادة (20) من نظام الخدمة المدنية.
- يحرم منها في حالة حصوله على تقرير كفاءة نهائي بدرجة ضعيف ، وحرمان الموظف يظل حتى يقدم عنه تقرير كفاءة بدرجة جيد على الأقل.



#### الترقية بالأقدمية

- موعدها أول شهر يناير أو يوليو لمضي سنة على بلوغ أخر مربوط الدرجة "خمس علاوات" وهي حتمية بقوة القانون.
- في حالة حصوله على تقرير كفاءة بدرجة ضعيف يحرم الموظف من الترقية ويظل الحرمان حتى يحصل على تقرير كفاءة بدرجة جيد على الأقل.



## الترقية بالإختيار

هـي ترقية استثنائية وفقًا لشروط معينة يحصل عليها الموظف المستوفي للشروط دون البقاء
 فـي الدرجة إلـي نهاية المربوط.

#### شروطها:

- الحصول على آخر تقريري كفاءة فعليين بدرجة ممتاز .
  - وجود درجة شاغرة.
- أن يبقى الموظف الفترة المقررة قانونيًا في الدرجة المالية وهي سنتين على الأقل
- ألا يكون الموظف قد رقى بالاختيار إلى درجته الحالية فيما عدا الدرجتين (أ، ب)، حيث يجوز الترقية منها إلى الدرجة الأعلى حتى لو حصل الموظف عليهما بالاختيار، ويضاف إليها بأن الترقية إلى الدرجة (أ، ب) تتطلب البقاء في الدرجة الأدنى 4 سنوات على الأقل.



#### قواعد للمفاضلة بين المرشىحين للترقية بالإختيار

في حال توافر الشروط السابقة في عدد من الموظفين تكون قواعد المفاضلة بينهم بالترتيب وفقًا لأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 18 /2011 وهي كالآتي :

- الأقدم في شبغل الدرجة المالية الحالية.
  - المرقى إلى الدرجة المالية الحالية.
  - شاغل الوظيفة الإشرافية الأعلى.
    - الأقدم في الوظيفة الإشرافية.
      - الأعلى مؤهلاً.
      - الأقدم في التخرج.
        - الأكبر سناً.



#### العلاوة الاجتماعية للموظفين

- تمنح للموظفين الكويتيين فقط ـ
- وتستحق هذه العلاوة بفئتين إما أعزب أو متزوج.
- علاوة الأولاد فهي تمنح بقيمة (50 د.ك) لكل مولود وبحد أقصى (7) ابناء .
- بالنسبة للابن المعاق إعاقة شديدة أو متوسطة تصرف علاوته بقيمة ( 100 د.ك ) .
- يجوز منح الموظفة الكويتية العلاوة عن أولادها وذلك في حالة عجز الوالد عن العمل أو الكسب مع عدم تقاضيه أي مرتب أو معاش أو مساعدة من الخزانة العامة للدولة بصفة دورية ، أو في حالة إعالتها لأولادها دون أن تتقاضى نفقة ممن تجب عليه نفقتهم .
- يبدأ حق الموظف في العلاوة الاجتماعية للأبناء من تاريخ ولادة الإبن ، أما بالنسبة للموظفة يبدأ حقها في العلاوة من تاريخ تحقق السبب الموجب للمنح .
- يتم وقف العلاوة الاجتماعية في حالة إعالة الأبناء الذكور لأنفسهم أي بعملهم أو بلوغهم سن (24) عام أيهما اسبق ما لم يكونوا عاجزين عن العمل، وكذلك يتم وقفها في حالة إعالة الإناث لأنفسهن أو زواجهن أيهما أسبق.
  - العلاوة الاجتماعية تأخذ حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعا له.



#### الوظائف الإشرافية

الشروط الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25 / 2006) وتعديلاته استيفاء شرط الخبرة، وتفصيلها كالتالي:

- مدير إدارة أو من في حكمه: مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن 10 سنوات فعلية في مجال العمل تضاف إليها 4 سنوات فعلية لحملة الدبلوم التخصصي أو ما يعادله أو الدورات التدريبية التي لا تقل مدتها عن سنتان بعد الثانوية العامة في شغل تلك الوظائف.
- مراقب إدارة أو من في حكمه: مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن 8 سنوات فعلية في مجال العمل تضاف إليها 4 سنوات فعلية لحملة الدبلوم التخصصي أو ما يعادله أو الدورات التدريبية التي لا تقل مدتها عن سنتان بعد الثانوية العامة في شغل تلك الوظائف.
- رئيس قسم أو من في حكمه: مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن 6 سنوات فعلية في مجال العمل تضاف إليها 4 سنوات فعلية لحملة الدبلوم التخصصي أو ما يعادله أو الدورات التدريبية التي لا تقل مدتها عن سنتان بعد الثانوية العامة في شغل تلك الوظائف.
- رئيس شعبة أو من في حكمه: مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن 4 سنوات فعلية في مجال العمل تضاف إليها 4 سنوات فعلية لحملة الدبلوم التخصصي أو ما يعادله أو الدورات التدريبية التي لاتقل مدتها عن سنتان بعد الثانوية العامة في شغل تلك الوظائف.



#### شروط شغل الوظائف الاشرافية الأساسية الواردة بقررات مجلس الخدمة المدنية

- الحصول على أخر تقريري كفاءة بدرجة ممتاز.
- أن يكون إسناد الوظيفة بالندب لمدة عام على الأقل قبل التثبيت.
- أن يكون قد أمضى سنتين ميلاديتين كاملتين في الخدمة لدى الجهة.
- أن تكون الوظيفة معتمدة في الهيكل التنظيمي من قبل مجلس الخدمة المدنية.
  - التدرج في شغل الوظائف الإشرافية حسب الهيكل التنظيمي.
  - أن يكون شبغل الوظائف الإشرافية بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين.



#### التكليف بالأعمال الإضافية

العمل الإضافي هو كل عمل يكلف الموظف بأدائه خارج أوقات الدوام الرسمي تقتضيه وتتطلبه الضرورة العملية للعمل أي أنه إمتداد للعمل الأصلي للموظف وبالتالي يشترط لتكليف الموظف بالعمل الإضافي ما يلي:

- أن يكون التكليف بالعمل الإضافي بعد إستكمال ساعات الدوام الرسمي وفي أيام الجمع والراحات والعطلات الرسمية .
- أن لا يكون الموظف المكلف بالعمل الإضافي يتمتع بأي إجازة بأنواعها المختلفة.



#### تنویه

- لايجوز تجاوز مقدار التعويض المقرر عن اليوم حتى ولو تجاوزت ساعات العمل الإضافي للموظف عن ساعتين.
- لا يستحق الموظف أي تعويض إن قبل عمله الإضافي في اليوم عن سباعة وذلك في أيام العمل الرسمي والراحات.
- لا يستحق الموظف أي تعويض ان قل عمله الإضافي في اليوم عن ساعتين وذلك في ايام الجمع والعطلات الرسمية.
- لا يجوز للجهة الحكومية تجاوز الحد الأقصى للتعويض عن العمل الإضافي خلال السنة المالية.



#### رفع المستوى الوظيفي

يتم رفع المستويات الوظيفية لموظفي الجهة مرتين في ( 1 يناير- 1 يوليو) من كل عام وفقاً لقرارات مجلس الخدمة المدنية المنظمة لها وللقواعد العامة التي تتلخص في :

- أن تتوافر في الموظف الحد الأدنى من الخبرة المحددة في التصنيف الوظيفي لكل مجموعة وظيفية وذلك بعد استبعاد المدد التي يقضيها الموظف في غير مجال الوظيفة سواء كان ندب ، إعارة ، نقل ، وقف أو انقطاع عن العمل أو في اجازة أيا كان نوعها ومدتها ويستثنى من ذلك ( الاجازة الدورية والاجازة الدراسية التي تنتهي بالحصول على مؤهل مدة الخدمة الالزامية أو الاحتياطية بعد استبعاد فترات الغياب).
  - أن يكون الموظف حاصل على تقريرين كفاءة بدرجة ممتاز إذا كانت مدة البقاء المطلوبة أكثر من سنتين، أما إذا كانت مدة البقاء المطلوبة سنتين أو أقل فيجب أن يحصل الموظف على تقرير ممتاز واحد، أو أن يكون لديه ضعف المدة المطلوبة مع مراعاة عدم حصول الموظف على تقدير ضعيف خلالها.
    - مراعاة مبدأ التدرج في رفع المستويات الوظيفية بحيث يكون انتقال الموظف من المستوى الوظيفي إلى التالي له مداشرة.
      - مراعاة شرط الحد الأدنى للفترة البينية المطلوبة لشبغل كل مستوى وظيفي على حده.
      - الموظف الحاصل على الدكتوراه في التخصص أو الماجستير له رفع مستوى بمدد مختلفة.



#### شروط المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة وفقا لقراري مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة (٢٠١٠) ورقم (٤٣) لسنة (٢٠١٦) وضوابط الهيئة الواردة بهذا الشأن

- أن يكون الموظف حاصل على آخر تقدير بدرجة ممتاز.
- أن يكون صرف هذه المكافآت في نهاية السنة الميلادية التي تم تقييم عمل الموظف عنها.
- ألا تقل مدة العمل الفعلية للموظف خلال السنة الميلادية محل الصرف عن (١٨٠) يوما أو ٧٠٪ من عدد أيام العمل الفعلية للعاملين بكليات ،معاهد الهيئة وفقا للتقويم الدراسي / التدريبي السنوي.
- أن تكون قيمة المكافأة في حدود الفئات الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩/ ٢٠١٠) أو
  وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.
  - توافر الاعتماد المالي للميزانية (بند المكافأت).



# ثالثاً: الإجازات

#### الاجازة الدورية

وهي اجازة الغرض منها إراحة الموظف من عناء العمل ومدتها (35) يومًا في السينة براتب وتكون (45) يوم في السينة لمن أمضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن (15) سنة.



#### شروطها

- لا يجوز منحها قبل مضي 6 أشهر من تاريخ تسلم الموظف للعمل
- يمنح الموظف رصيده السنوي كل عام في بداية كل سنة ميلادية، ولا يحق له التمتع به إلا بنسبة ما قضاه في الدوام من السنة ( مثال : منح موظف 35 يوماً رصيد لاجازاته الدورية في 1 / 1/ 2023 ، فإذا رغب في الحصول على اجازة في 1 / 6 /2023 فإنه يستحق 15 يوماً تقريباً ، وذلك لأنه قضى خمسة اشهر خلال هذا العام ويستحق (2.9) ايام عن كل شهر ، وهذا في حال لم يكن لديه رصيد من اعوام سابقة، يصرف راتبها عند القيام بها).
  - يحتفظ الموظف برصيد اجازاته الدورية التي لم ينتفع بها وذلك عن مدة 5 سنوات (السنة الحالية + 4 سنوات سابقة (ولغير الكويتيين) 3 سنوات فقط (سنتين + السنه الحالية) يتم تصفية الاجازة بمعنى أنه يتم اعادة أيام الاجازات الرسمية إلى رصيده مرة اخرى مثل ايام الجمع والاعياد.
  - يتمتع الموظفين التابعين للكليات والمعاهد ( بعطلتي الصيف والربيع) ولا يحق لهما الحصول على اجازات دورية.
- لا يستحق الموظف إجازة دورية عن المدد التي قضاها في اجازة دراسية أو كان معارًا أو موقوفًا عن العمل أو مرافقاً لمريض أو في اجازة خاصة مدتها ( 6 ) أشهر فأكثر ، وتقدم الاجازة قبل القيام بها وحسب الرصيد المتاح وقت قيامه بالاجازة وليس حسب رصيده لنهاية العام .



#### اجازة الحج

مدتها (30) يوم وتمنح لمرة واحدة فقط طوال مدة الخدمة في الدولة ، ويصرف الموظف مرتبه كاملاً عنها ، ويجب على الموظف أن يقدم طلب إجازة الحج ، ويتم اعتمادها من نظام الخدمة المتكامل لديوان الخدمة المدنية لوجود ربط مع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.



## اجازة التعزية

- وهي اجازة تمنح للموظف في حالة وفاة احد اقاربه ومدتها 4 أيام براتب كامل شيريطة ان تكون صلة القرابة من الدرجة الأولى أو الثانية، (الأم، الأب، الزوج، الزوجة، الأبناء، الإخوان، الأحفاد، الجد، الجدة).
- ويكون تاريخ منح الاجازة المذكورة من تاريخ الوفاة إذا كانت داخل الكويت ومن تاريخ وصول الجثمان إذا كانت الوفاة في الخارج وهي اجازة وجوبية لاتملك جهة الإدارة منعها عن الموظف.



#### الاجازة الطارئة

• قد يضطر الموظف للانقطاع عن العمل لظرف طارئ دون أن يتمكن من اخطار رؤسائه

لذا شرعت الاجازة المذكورة ومدتها 4 أيام بالسنة ، يشترط أن تكون متقطعة غير متصلة ، ولايتم تدويرها ، بمعنى عدم جواز الاستفادة من المتبقى منها بعد انتهاء السنة الميلادية، كما لا يجوز منح الموظف هذه الاجازة عن يومين متتاليين أي يجب وجود يوم دوام فعلي يفصل بينهما.



## اجازة مرافقة مريض بالخارج

• تمنح هذه الإجازة بعد استنفاذ الموظف رصيده المستحق من الإجازة الدورية والغرض منها مرافقة مريض تقرر علاجه بالخارج مع مرافق له ومدتها (6) أشهر براتب ومثلها بدون راتب وتتمتع جهة العمل بسلطة تقديرية في الموافقة على سفر الموظف كمرافق مريض على ان يقدم الموظف كتاب من وزارة الصحة إدارة العلاج بالخارج مايفيد بأنه مرافق مريض وعند العودة كتاب صادر من وزارة الصحة يتضمن المدة التي قضاها مرافقًا للمريض في الخارج وتاريخ العودة الى البلاد.



#### اجازة الموظفة الحامل بالشهر السابع

• تقدم عن طريق برنامج سهل وتتمتع خلالها الموظفة بإجازة مرضية براتب كامل مستثناة من المجلس الطبي العام.



#### اجازة مرافقة طفل في المستشفى داخل البلاد وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ / ٢٠١١

• يجوز للموظفة الكويتية وغير الكويتية الحصول على الإجازة المذكورة لمرافقة طفلها المريض الذي يرقد بالمستشفى، وهي براتب كامل ولا يشترط حد أقصى لسن الطفل وإنما يتحدد في ضوء حالته الصحية وحاجته إلى الأم ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد من وزارة الصحة.



## مرافقة الزوج الموظف بالخارج

- يجوز أن تمنح الموظفة أجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج الموظف في الخارج إذا نقل أو أوفد في بعثة علمية أو اجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعارة على أن لا تقل المدة عن ستة اشهر متصلة مرافقة الزوج الموظف بالخارج (للدبلومسين) إستثناء من الأحكام المقررة في شأن الاجازات يمنح الموظف أو الموظفة المتزوج بموظفة أو موظف يعمل بوزارة الخارجية لدى نقله للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج وكذلك الذين توفدهم الجهات الحكومية للعمل في المكاتب الفنية الملحقة بهذه البعثات اجازة خاصة لمرافقة الزوج وتكون الاجازه بمرتب كامل بكافة عناصره.
  - لزوجة الدبلوماسي راتب كامل شامل البدلات مع تجميد الإجازات الدورية.
  - لزوجة الغير دبلوماسي راتب كامل مع وقف البدلات وتجميد الإجازات الدورية.



# الاجازة الخاصة الطويلة لرعاية الطفل لمن لم يتجاوز عمره ١٨ سنة بدون راتب

- مدتها سنتين على الأقل ويجوز منحها حتى ٣ مرات طول فترة الخدمة.
  - تمنح للأم لرعاية طفلها من عمر يوم وحتى ١٨ سنة.
- بدون مرتب، ويجوز قطعها بناء على طلب الموظفة وموافقة جهة العمل.



### الاجازة الخاصة بدون راتب لمدة 15 يوم في السنة

• يجوز منحها على فترات متقطعة أو مرة واحدة ، ولا يشترط أن يكون الموظف قد أمضى فترة معينة في العمل بالجهة وهي بدون راتب.



# اجازة الوضع

- تمنح للموظفة الكويتية والخليجية المتعاقد معها لمدة شهرين براتب كامل، والموظفة الغير كويتية المتعاقد معها لمدة ( 30 ) يوم من تاريخ الوضع.
- اجازة رعاية الأمومة: تمنح للموظفة الكويتية وغير الكويتية المتزوجة من كويتي ومدتها (4) أشهر تالية لاجازة الوضع مباشرة، يستحق الشهر الأول منها براتب كامل و (3) أشهر أخرى بنصف راتب.



# اجازة لرعاية الأسرة

- تمنح هذه الاجازة لمدة لا تقل عن ( 6 ) أشهر ولاتزيد عن ( 4 ) سنوات للموظفة الكويتية
- المتزوجة وكذلك لغير الكويتية المتزوجة من كويتي وللموظفة الكويتية الأرملة أو المطلقة التي لها أولاد وكذلك غير الكويتية الأرملة أو المطلقة ولها أولاد كويتيون ولا تمنح هذه الاجازة للموظفة الخاضعه لفترة التجربة إلا بعد اجتيازها بنجاح ويجوز بناء على طلب الموظف أن يعود إلى عمله قبل انتهاء هذه الاجازة بشرط ألا تقل المدة التي انقضت منها عن (3) شهور.



# الاجازة المرضية للعلاج بالخارج

• وهي اجازة للموظف المريض العاجز عن العمل ، وتمنح بقرار من الجهة المختصة بوزارة الصحة ، ولا تزيد عن عامين براتب كامل .



#### الاجازة الرسمية لمرشحي مجلس الأمة أو المجلس البلدي

• وتمنح من اليوم التالي لقفل باب الترشيح وحتى انتهاء عملية الانتخابات ، وإذا كان للمرشيح رصيد من الاجازة الدورية تستقطع مدة اجازته الدورية منه وإذا لم يكن له رصيد منح هذه الاجازة وهي براتب كامل.



# الاجازة المرضية

بالنسبة للاجازة المرضية التي لا تزيد مدتها عن (7) أيام متصلة في المرة الواحدة ولا تتجاوز(60) يومًا غير متصلة في السنة والتي تمنح من مراكز الرعاية الصحية الحكومية التابع لها الموظف أو المركز الحكومي المخصص لجهة عمل معينة حدودها:\_

- 15 يوم الأولى براتب كامل
- 15 يوم الثانية بنصف راتب
  - 15 يوم الثالثة بربع راتب
  - 15 يوم الأخيرة بدون راتب
- أما الأجازة المرضية التي تزيد مدتها عن (7) أيام متصلة في المرة الواحدة بما لا يزيد عن (120) يوم في السنة والتي تمنح من المستشفيات الحكومية أو الخاصة حدودها 30 (يوم الأولى براتب و الـ) 30 (يوم الثانية بنصف راتب والـ) 30 (يوم الثالثة بربع راتب والـ 30 (يوم الأخيرة بدون راتب).
- بعد نفاذ رصید الاجازات المرضیة یتم احتساب المرضیات انقطاع عن العمل ، ویجوز استبدال المرضیات بأجازات دوریة حسب الشرط المقرر قانونا ، (من تاریخ منح المرضیة ولمدة ٦ أشهر فقط).



### العدة

• تمنح الموظفة المتوفي عنها زوجها لمدة (4 أشهر و 10 أيام منذ تاريخ الوفاة).



# اجازة التفرغ الرياضي - تقديم عروض فنية

• تكون بناء على طلب الهيئة العامة للشباب والرياضه وبالنسبة للتفرغ الفني تكون بناء على طلب من وزارة الإعلام وبالنسبة لمواعيدها فهي مختلفة حسب الموضح في الكتب الورادة من هذه الجهات في هذا الشئن وتكون براتب كامل.



# اجازة خاصة للتفرغ لإدارة المشروعات الصغيرة أو المتوسطة

يمنح الموظف بناء على طلبه وبعد موافقة الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة إجازة خاصة بمرتب للتفرغ لإدارة إحدى المشروعات الصغيرة أو المتوسطة بمدة يحددها الصندوق لا تزيد عن ثلاث سنوات كحد أقصى ولا يجوز في جميع الأحوال التصريح بهذه الإجازة للموظف الخاضع لفترة التجربة إلا بعد قضاء هذه الفترة بنجاح.



# البدل النقدي للإجازات الدورية

يشترط لصرف البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية أثناء الخدمة توافر الضوابط الآتية:

- أن يكون التقديم عن طريق برنامج سهل.
  - أن يكون للكويتيين فقط.
  - أن يكون لمرة واحدة كل (١٥) سنوات.
- أن يكون أخر ثلاث تقارير كفاءة حصل عليهم الموظف قبل تاريخ صدور قرار صرف البدل النقدي بدرجة (جيد جدا) على الأقل.
- أن يكون الموظف قد أمضى في ذات الجهة الحكومية ، بعد التعيين فيها أو النقل إليها مدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على تاريخ صدور قرار صرف البدل النقدي .
  - أن لا يكون قد وقعت على الموظف إحدى العقوبات التأديبية مالم يتم محوها وفقاً للمدد المقررة قانوناً قبل صدور قرار صرف البدل النقدى.

### رابعاً: الدوام



تكون مواعيد العمل الرسمية (مرنة) خلال الأيام من ( الأحد حتى الخميس من كل أسبوع ) بواقع 7 ساعات يومياً بحيث تكون بداية الدوام من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة التاسعة صباحاً ويسمح للموظف بالحضور في أي وقت خلالها على أن ينصرف بعد استكمال 7 ساعات عمل حسب موعد حضوره وذلك مع عدم الإخلال بفترة السماح المقررة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشئان قواعد واحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته. ولا تطبق أحكام هذه المادة على الموظف المشمول بتخفيف ساعات العمل لأي سبب من الأسباب المقررة قانوناً، كما لا تطبق على الخاضعين لنظام التغيب الجزئي بدون أجر ، وتحدد مواعيد حضورهم وانصرافهم ، وذلك على النحو التالي :

- من الساعة 7:00 صباحا وحتى الساعة 2:00 ظهرا
- من الساعة 7:30 صباحا وحتى الساعة 2:30 ظهرا
- من الساعة 8:00 صباحا وحتى الساعة 3:00 ظهرا
- من الساعة 3:30 صباحاً وحتى الساعة 3:30 ظهرا



# يتبع رابعاً: الدوام

- ويبدأ احتساب دقائق التأخير بعد الاستفادة من فترة السماح بمقدار ( 30 دقيقة ) بداية أو نهاية الدوام.
- علماً بأن الموظف من ذوي الإعاقة والمكلف برعاية المعاق والمشمولين بقانون حقوق الطفل والمجلس الطبي لا يستفيد من فترة السماح بمقدار (30 دقيقة) بداية أو نهاية الدوام وتستفيد الموظفة من سماحية الانصراف بواقع ( 15 دقيقة المقررة للإناث).
- الموظف الذي لديه تغيب جزئي يستفيد من فترة السماح بمقدار ( 30 دقيقة) بداية أو نهاية الدوام ولا تستفيد الموظفة من سماحية الانصراف قبل نهاية الدوام بواقع ( 15 دقيقة المقررة للإناث).
  - جميع الموظفين يتمتعون بال (105 دقائق التأخير) بداية كل شهر مسموح بها التأخير دون أثر مادي ، علماً بأنها مشموله من ضمن دقائق التأخير للتقييم السنوي للموظف.
- للموظف 12 ساعة شهرياً يجوز أن يستأذن بها بعد موافقة رئيسه المباشر، على أن لا يتجاوز ٤ أذونات، وهي جوازية.



# تخفيف ساعات العمل

- حالات الإعاقة: احضار كتاب من الهيئة العامة للإعاقة لمنح التخفيف
  - حالات مرضية: احضار كتاب من المجلس الطبي العام لمنح التخفيف
- حالات الحمل: احضار تقرير طبي يفيد بأن الموظفة بالشهر السادس من الحمل
  - حالات الرضاعة: احضار شبهادة ميلاد الطفل



- احكام القانون رقم 21 / 2015 في شبأن حقوق الطفل وردت عدة مزايا في القانون المذكور تتمثل فيما يلي:
- أولاً: اعطت المادة 52 من القانون المشار اليه الأم الموظفة اجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية الطفل وبحد أقصى ثلاث مرات طوال خدمة الموظفة بالدولة وهذه الاجازة سلطة تقديرية لجهة العمل ويجوز قطعها قبل انتهاء السنتين بناء على طلب الموظفة.
- ثانيًا: تنص الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون على انه تخفض ساعات العمل للمرأة الحامل ساعتين على الأقل اعتبارًا من الشهر السادس للحمل ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل اضافية طوال مدة الحمل وحتى تاريخ الوضع.
  - ثالثًا: نصت الفقرة الأخيرة من المادة 55 المثنار إليه على أن يكون للأم العاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع الحق في ساعتين يوميًا لرضاعة طفلها ولا يترتب على ذلك اي تخفيض للأجر.



# خامساً: واجبات الموظف العام



# واجبات الموظف العام

تترتب على الوظيفة مجموعة من الحقوق تقابلها مجموعة من الواجبات. وهي تنقسم الى مجموعتين:

- واجبات يفترض بالموظف مراعاتها أثناء تأدية العمل.
- واجبات متعلقة بمقتضيات الوظيفة على الموظفة الوظيفة المحافظة على كرامة الوظيفة وسمعتها.



#### واجبات الموظف لما هو وارد في القانون رقم 15 لسنة 1979 من قانون الخدمة المدنية المادة 24 / المادة 25

- 1. أن يقوم الموظف بنفسه بالعمل المكلف به وأن يؤديه بأمانه وإتقان ويعامل المواطنين معاملة لائقة .
- 2. أن يخصص أوقات العمل الرسمية لأداء واجبات وظيفته ويجوز تكليفه بالإضافة إلى ذلك بالعمل في غير أوقات العمل الرسمي إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
- 3. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانه في حدود القوانين والنظم المعمول بها .

### يتبع



- 4. أن يلتزم بأحكام القوانين واللوائح وأن يحافظ على ممتلكات الدولة وأن يتقيد في إنفاق أموالها والحرص عليها .
- 5. أن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب.
- 6. أن لا ينقطع الموظف عن عمله الا في حدود الإجازات التي يصرح لها به فإذا بلغت مدة الانقطاع (15) يوم متصلة أو (30) يوم منفصلة خلال السنة أعتبر الموظف مستقيلاً بحكم القانون.



# الأعمال التي ينبغي على الموظف تجنب فعلها

- تأدية أعمال الغير سواء كانت بمكافأة أو بدون مكافأة إلا بإذن كتابي من الرئيس الأعلى ولو في غير أوقات العمل الرسمية .
- استغلال وظيفته لأي غرض كان شخصياً أو لغيره أو أن يتوسط لأحد في شائ من شئون وظيفته.
- الإدلاء بأية معلومات عن الأعمال السرية أو نشرها بأية وسيلة إلا بإذن كتابى من الرئيس الأعلى.
- الاحتفاظ بأصول أي وثائق رسمية أو صور سواء أوراق أو شرائط تسجيل تتعلق بالجهة التي يعمل بها خاصة بالعمل.









المولى عز وجل بأن تكونوا خير سفراء لأنفسكم ولجهة عملكم

> للاستفسيار والتواصل

www.paaet.edu.kw



